واما لو تزوجها على الف وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على الضرة بنفس العقد والفرق انه اوجب الطلاق ههنا مقرونا بالعقد والعوض يثبت بنفس العقد وهناك شرط التطليق كما ان طلاق الضرة شرط فاسد فذكره وعدمه سواء ولنا انها انما رضيت بما دون مهر المثل اذا خلص الفراش لها وهو وصف مرغوب فيه عندها فاذا لم تحصل فات رضاها به فيكمل مهر مثلها ا وعلى الف والفين او على هذا العبد اي لو تزوجها على هذا العبد او ذاك العبد وقيمتهما متفاوتة فالمهر الواجب من المسميين عند ابي حنيفة ما يشابه مهر مثلها حتى ان كان مهر مثلها مثل الف او اقل منه فلها الالف لرضاها به وان كان مثل الالفين او اكثر فلها الالفان لرضاها بهما وان كان بينهما فلها مهر مثلها وان كان مهر المثل متساويا لقيمة احد العبدين تجب هذا العبد وقالا هو الاقل يعني الواجب من المسميين ما هو اقل وفي الكافي هذا اذا كان الالف والالفان نقدين لانه لو كان الالف نقدا والالفان نسيئة يتعذر التخيير فيصح ايهما اختارت اتفاقا لهما ان الاقل متيقن فيجب كما لو خالعها على الف او الفين وله ان اولاحد الشيئين فلم يمكن ايجابهما ولا ايجاب احدهما من غير تعيين لان تسليمه غير ممكن ولا ايجاب احدهما بعين لانه ترجيح بلا مرجح فيفسد التسمية فيجب مهر المثل لانه موجب اصلي بخلاف صورة الخلع لانه ليس فيها موجب اصلي وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاوكس اتفاقا وفي الحاشية الآن يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فيكون لها المتعة او على تعليم القرآن او خدمتها سنة يعني لو تزوجها على ان يعلمها القرآن او يخدمها سنة وهو حر لا يوجبها وقالا فيجب التعليم والخدمة قيد بالخدمة لانه لو تزوجها على رعي غنمها جاز اتفاقا وقيد بالحر لانه لو كان عبدا يجوز الخدمة اتفاقا له قوله عم زوجتكها بما معك من القرآن والخدمة لها قيمة فجاز ان تكون مهرا كما لو تزوجها على رعي غنمها وكما لو تزوج العبد على الخدمة ولنا ان المشروع في النكاح المال المتقوم لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وانما اضافها الينا بواسطة احرازنا والمنافع ليست بمال لانها غير محرزة وانما تصير مالا بالعقد للضرورة اذا احتيج اليها وامكن تسليمها وههنا لا يمكن ان يخدم الزوج لها لانها حينئذ تكون مالكة والزوج مملوكا وهو خلاف موضوع النكاح وانما جاز امهار خدمة العبد لان فيها تسليم رقبته مال واما التزوج برعي الغنم فممنوع وعلى تقدير جوازه في رواية فثابت بالنص وهو ان نبينا عم قص لنا ان موسى عم بنت شعيب عم على رعي غنمه بلا انكار عليه بل هو اي الواجب عند ابي حنيفة مهر المثل وحكم محمد بقيمتها اي قيمة الخدمة لان المنفعة صارت متقومة بايراد العقد الا ان تسليمها ممتنع لما مر من انه خلاف موضوع النكاح فيلزم قيمتها ولابي حنيفة ان قيمة الشيء خلف عنه وقائمة مقامه فاذا لم يجز تسليم الخدمة اليها لم يجز تسليم قيمتها ايضا لان من شرط الخلف تصور الاصل فيجب مهر المثل ولو اعتقها اي لو اعتق امته على ان يتزوجها فقبلت ولم يسم مهرا فجعله اي ابو يوسف عتقها صداقها وافتيا بمهر المثل له ما روي انه عم اعتق صفية ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها ولهما ان الامهار لا بد ان يكون بالمال والعتق ليس بمال فبطل تسميته فوجب مهر المثل وفي المحيط لو تزوجها على عتقها فقبلت لم يصح لان النكاح يقارن العتق والعتاق يصادفها وهي امة فكذا النكاح ولا يمكن تقديم العتق على النكاح لان كلاهما مذكوران على سبيل العوض والمعوض فلا يمكن ان يجعل احدهما سابقا والآخر لاحقا

ولو بنت

مسايل ضمان الاب المهر عن ابنه

ولو ابت اي الامة المذكورة بعد عتقها عن ان تزوجها نكاح نفسها لمولاها الزمناها بقيمتها اي فعليها ان تسعى في قيمة نفسها لمولاها عندنا وقال زفر لا سعاية عليها قيد بالزام قيمتها لانها لا تجبر على النكاح اتفاقا لكونها حرة له انها التزمت النكاح لا المال فلا وجه لايجاب ما لم تلتزمه عليها ولنا انها شرطت لمولى منفعة بمقابلة عتقها فلما فات عنه المنفعة كان عليه ان ينقض العتق لكنه بعد وقوعه لا ينتقض فوجب نقضه معنى بالزام السعاية عليها ولو ضمن الاب يعني لو زوج ابنه الصغير امراة وضمن لها المهر عن ابنه الصغير فمات الاب فاخذته المراة الصداق من تركته اجزنا للباقين من الورثة الرجوع في نصيبه اي ان يرجعوا ما ادوه في نصيب الصغير وقال زفر لا يرجعون قيد بالاب لان غيره من الاولياء او الوصي اذا ضمن المهر عن الصغير وادى من ماله يرجع على مال الصغير اتفاقا وان لم يشترط الرجوع قيد بالصغير لان الابن لو كان كبيرا فضمن الاب عنه بغير امره لا يرجع الورثة على الابن الكبير اتفاقا وان ضمن بامره يرجعون اتفاقا قيد بموت الاب لانه لو ادى في حال صحته لا يرجع اتفاقا وكذا في حال المرض عند ابي يوسف من المصفى وفي الحقايق ضمانه في مرض موته باطل له انه كفل عن الصغير تبرعا فلا يرجع ما ادى من تركته كما لو ادى الاب حال حيوته وكما لو كفل عن ابنه الكبير بغير امره ولنا ان الكفالة صدرت بامر المكفول عنه حكما لان للاب ولاية عليه فالاقدام على الكفالة دلالة الامر من جهته في جهة خلاف ما اذا ادى عند حال حيوته لان تحمل الآباء عادة دليل على تبرعه وبخلاف الابن الكبير لانه لا ولاية له عليه فيكون تبرعا ولم يوجب عليه المهر على الاب لعقد ولي الصغير وقال مالك تجب عليه لان قبول المهر عنه ولاية دليل على ضمانه ولنا ان الاب ليس بكفيل صريحا ولا دلالة لان قبوله لا يدل على ضمانه وانما يدل على ادائه من مال الصبي قبل البلوغ اذا حصل له مال او اداء ابنه بنفسه بعد البلوغ او الولي اي لو ضمن ولي المراة المهر ويحتمل ان يراد منه ولي الصغيرة بان زوج ابنته الصغيرة رجلا وضمن عنه المهر لابنته صح ضمانه لانه من اهل الالتزام والمهر دين فيقبل الضمان وتتخير في المطالبة اي الزوجة ان شاءت طلبت زوجها وان شاءت طلبت وليها وكذا الوكيل بالنكاح لو ضمن المهر صح فان ادى الوكيل لم يرجع على الزوج بخلاف الوكيل بالخلع اذا ضمن المال يرجع به عليها والفرق ان الخلع لا يصح بلا لزوم مال فكان امرها في الخلع معتبرا للرجوع ببدله والامر في النكاح يعتبر لصحته لا لوجوب البدل لانه واجب شرعا فصار وكيل النكاح متبرعا كذا في المحيط ويعتبر مهر السر وهما العلانية يعني تزوج امراة في السر ثم تزوجها ثانيا باكثر منه رياء وسمعة لها مهر السر عند ابي يوسف وقالا لها مهر العلانية هذا اذا لم يشهد على ان ما في العلانية هزل فان اشهد عليه لم تجب الزيادة اتفاقا صور التواضع في مقدار المهر لانه لو لم يوجد عقد وتواضعا على ان يظهرا النكاح بمهر ولا يكون بينهما نكاح فاظهرا النكاح يصح ويلزم المهر المذكور اتفاقا لانه لا يفسد مع الهزل انما قيدنا بالتزوج ثانيا لانهما لو اظهرا اكثر مما في السر بلا عقد آخر لم يعتبر الظاهر اتفاقا وقيدنا التزوج بان يكون باكثر لانه لو تزوجها علانية على ان لا مهر لها فمهر السر معتبر اتفاقا لانه ما نفى المهر صار المذكور في السر مذكورا في الثاني دلالة ولو تزوجها وسكت يجب مهر المثل لانه لم ينف المهر فصار مهر المثل مذكورا مقتضى للنكاح وهذا اذا تعاقدا الجنس ما تواضعا ولو تعاقدا خلاف جنسه في السر

كما اذا تعاقدا ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)